Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
DocScan Pro free trial

ديوان الخدمة المدنية

الاشارة: د ٣٧

التاريخ: ٢٣ فبراير ١٩٩٨

رقم: ١١٦٧/٤٣/٩٨

التاريخ: ٩٨/٢/٢٨

كمبيوتر

الاخ المحترم / مدير عام بلدية الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

بالاشارة الى كتابكم رقم (أ ش م / ٢١٣٧/٢٣/٩٨) المؤرخ ١٩٩٨/٢/٣ بشأن طلب الافادة عن قواعد وأحكام وشروط منح مكافأة اعمال اخرى .

نود الاحاطة بأنه يحكم الصرف على هذا النوع (مكافأة اعمال اخرى) من بند المكافآت ما ورد بتعميم وزارة المالية رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الدليل النمطي الموحد لحسابات الجهات الحكومية وهي (نوع ٠٠٦ أعمال أخرى) ويقصد بها المكافآت التي لاتدخل ضمن المكافآت المشار اليها بالتعميم المشار اليه كمكافآت المختارين ومكافآت اعضاء المحكمة الدستورية والاتعاب التي تدفعها الجهة الحكومية مقابل الاستشارات الفنية (لاتتضمن اتعاب المكاتب الاستشارية) ومكافآت التحكيم ومكافآت التأليف والترجمة وشراء حقوق الطبع ونشر الكتب المدرسية والمكافآت التي تمنح لبعض الاشخاص ممن تستعين بهم الجهة الحكومية بصفة مؤقته لمواجهة ظروف طارئه أو لتنفيذ أعمال لها الصفة الموسمية كمكافآت العاملين في الاندية الصيفية وفي مراكز الشباب والمقاهي الشعبية .

علماً بأنه في جميع الحالات يتطلب الامر أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية المسبقة قبل عملية الصرف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الديوان

محمد علي عبدالله الرشيد

using unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.u

SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
can Pro free trial

٢٧٠٨٥

السيد المحترم / وكيل ديوان الخدمة المدنية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : مكافأة أعمال أخرى

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والى ما لوحظ من قيام بعض الجهات الحكومية بصرف مبالغ المكافآت على هذا النوع دون التزامها بأخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية مما ترتب عليه تسجيل المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات مخالفة على الجهة .

وبناءا على المخالفات التي سجلت على وزارة العدل بخصوص هذا الموضوع ، أفادت وزارة العدل متمثلة بالمكتب الفني لديها بما يلي :-

اختصاصات مجلس الخدمة المدنية هو :

وضع قواعد وأحكام وشروط منح الحوافز المادية والعينية أو المعنوية التي لها صفة الدوام والاستمرار .

أما التي ليس لها صفة الدوام لا تتطلب موافقة مجلس الخدمة المدنية وتخضع للسلطة التقديرية للسيد الوزير ، والقول بغير ذلك يفتقد إلى السند القانوني لكون قانون الخدمة المدنية قد خلا من نص يتطلب موافقة مجلس الخدمة المدنية على منح هذه المكافآت ولا يجوز الاحتجاج بهذا الشأن .

وحيث أن ديوان الخدمة المدنية هو الجهة المختصة بوضع القواعد والشروط لجميع الوزارات وخصوصا فيما يتعلق بأخذ الموافقات من مجلس الخدمة المدنية .

فالوزارة يهمها معرفة رأي ديوان الخدمة المدنية بما أفادت به وزارة العدل .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

وكيل وزارة المالية

عبدالمحسن ...
وكيل وزارة المالية

نسخة : السجل العام
نسخة : إدارة الرقابة المالية

solarsys DocScan Pro OCR (PDF conversion)

Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
DocScan Pro free trial

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref.
Date.

الاشارة :
التاريخ : ٣٠ يوليو ٢٠٠٠

الاخ المحترم / وكيل وزارة الماليه
تحيه طيبه وبعد ,,,

الموضوع : مكافأه أعمال أخرى

بالاشاره لكتابكم رقم (م٢٣١/١-٢٧٠٨٥) المؤرخ ١٩٩٩/١٢/١ والمتضمن رأى وزارة العدل فى الصرف على بند مكافات عن أعمال أخرى والمتمثل فى أن اختصاص مجلس الخدمه المدنيه هو وضع قواعد وأحكام وشروط منح الحوافز الماديه والعينيه التى لها صفه الدوام والاستمرار أما المزايا التى ليس لها صفه الدوام والاستمرار فهى تخضع لسلطه الوزير المختص . وطلبكم الافاده فى هذا الشأن .

يرجى الاحاطه بان الماده (١٥٥) من الدستور قضت بان ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على الخزانه العامه .

والحكمه من ذلك ألا يكون هناك صرف او تحميل أى عبء للخزانه العامه دون سند قانونى ويقصد بالسند القانونى هنا التشريع الذى يجيز للسلطه التنفيذيه إتخاذ اجراءات الصرف .

وحيث أن الماده (١٩) من قانون الخدمه المدنيه قد أناطت بمجلس الخدمه المدنيه إختصاص تقرير التعويضات والمكافآت او الحوافز الماديه أو العينيه أو المعنويه ومن ثم فإن قيام الوزير بمنح ايه مزايا ولو لمره واحده دون نص قانونى يجيز له ذلك يتعارض مع الماده (١٥٥) من الدستور .

لذا يفيد الديوان- بأن قيام الوزير بتقرير اى مزايا ولو لمره واحده لا يرتكز الى اى أساس قانونى وان السلطه المختصه فى هذا الخصوص هى مجلس الخدمه المدنيه إستنادا لنص الماده (١٩) من قانون الخدمه المدنيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,,

رئيس الديوان

sing unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.u